

وصفة الجمع يعني الجمع نفسه رخصة **قوله** ايقاع كل في وقتها الاختياري والضروري المراد ايقاعها في وقتها كان الوقت في ذاته اختياريا او ضروريا الخ والافليس لتأجيل كل منهما في الضرورية المقدم ثم كلامه في الجمع الكفوي فلا يقال مثلا بوقوع العتقا قبل التجر ثم يسلي المبيع لان هذا صورته **قوله** او سائر المناسب جرده **قوله** دونه الجواز كونه المشافعية كالقفس **قوله** لا يبيح فيمن ان بعد الطريقة مشي عليها معانقا والراجح عدم اشتراط الجدة فالاول كقصر الرخصة على موردها وكان سفره صلى الله عليه وسلم **قوله** عيف ما اضافه بيانها لان ثبوت المسافر ينزل على ما **قوله** او سائر يبيح ما شأ **قوله** الحاضر الاو كالاختياري **قوله** للمبيع فله ذلك تفوته الفعيلة بخلاف المعه **قوله** بعد الاستفاد وقبل الخروب مشي المختص في هذه على التأخير ولقد اخف هنا المهر في التفسير **قوله** ويخير في العسر والاولى تأخيرها **قوله** المتوقع كالواقف ويعرف كونه والبالا بالعلامة **قوله** لاج الطلعة وحدها عطف على المظاري لايجمع مع وجود الطلعة وحدها **قوله** لانها لا يطلبون غير ذلك لغني السنية ومعلوم عدم الوجوب فلم يبقه للطلد الا اللقب فان وقع ما في الكارثة **قوله** يتصور ثبوتها ان القيمة بالمسح كالمختلف للبي اللهم الاتباع ولذا يستخلف ان كان الواجب لان المتوع لا يكون تابعا **قوله** مخاف على تفسير الاما عند الحياض ويخص على العبادة لا واجبه **قوله** المدة

المدة
المدة
المدة

المدة وقد اعدا اجازته وركعتي الطواف على القول بالسنية فانها ليسا من الاربعة **قوله** للتجر والافضل لمن لا يفتل عليه النوم فعله اخر الليل في حاشية الرماحي كان المصد يق يتداول الليل وغيره فقل صلى الله عليه وسلم ان الاول اخذ بالجزم والثاني بالقوة ورايت لبعض الصوفية ان المصد يق تحقق بمقام ما خرج منه نفسه وانفتحت ان يعود ويعد على يتداول الليل بركعة فاذا انتمه صلى ركعة ضمها للاولى فتكون شغلا ثم تغفل ما شغلتهم او تد وهو من عباده رضي الله تعالى عن الجميع وعناهم **قوله** المبيع وهذا اذا ذكرها في الفجر قطع خلاف وانما يتفق على القطع كالمبيع لان صلاة الجهر لا تقوته الوتر بخلاف المبيع **قوله** واعاد الفجر في ذكر المنسية ليتصل بالمبيع وهذا الص قولين **قوله** لاما وما ظاهره الزرع على ما كانت يراه الامامة استحباب عدم القطع ثم اجزاء **قوله** وان كان بل في الرماحي ثلاث نواب احد الامرين والتيسر **قوله** ابن زرقون ضعيف **قوله** خاير وقتها الضرورية قال الشيخ الاضافة بيانها انه لان الضرورية خارج عن الاختياري ثم قال الا انه يرد هذا ما سياتي له في قوله وان اتسع الوقت لثلاثة من ان المراد الوقت الضرورية قلت وجاب بقوة جاب المبيع عنها للتلميح بها بالفعل **قوله** انه بانواعه ان الشئ شرط كمال فقط وهو المقدم ولا يفتقر الشئ لثمة تحصر ويند به اتصاله بالوتر منا ويجوز التحفل عقبة الوتر ويستحسنه فصله عادي ولا يعاد تقديما للتميم الماخوذ